

ملتقى الأبحر

@ 74 @ ركبہ لردہ أو سقیہ أو شراء علفہ ولا بد له منه فلا ، ولو قطع المبيع بعد قبضه أو قتل بسبب عند البائع رده وأخذ ثمنه ، وقال رجح بفضل ما بين كونه سارقاً وغير سارق ، أو قاتلاً وغير قاتل إن لم يعلم بالعيب عند الشراء وإلاّ فلا ولو تداولته الأيدي ثم قطع في يد الأخير رجح الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق ، وعندهما يرجح الأخير على